

الحصانة البرلمانية ضمانات لتجسيد الحكم الرشيد

الأستاذ بن السبحمو محمد المهدي بن عبد الله

جامعة ادرار

ملخص:

في إطار التوجه الجديد الذي تنتهجه الجزائر لتدعيم قيم وأخلاقيات الحكم الرشيد، لما له من دور في تحقيق الأمن والاستقرار، تأتي هذه الدراسة معالجة لأحد أهم ضمانات تحقيق الحكم الرشيد، والمتمثلة في الحصانة البرلمانية بنوعيتها الموضوعية والإجرائية، من خلال الوقوف على النصوص المنظمة لها لمعرفة ما مدى إمكانية تحقيقها للاستقلالية من عدمه، وهذا لان الاستقلالية في نظرنا تعد جهاز قياس رشادة الحكم في الدولة، كما ان الحديث عن قيم وأخلاقيات الحكم الرشيد يصبح نوعا من العبث اذا لم تكن هناك ضمانات فعالة وحقيقية لصونها وحمايتها. كما تهدف هذه الدراسة الى الكشف عن حقيقة هذه الضمانة، وذلك من خلال ابراز درجة فعاليتها والبحث عن مواطن الخلل لإيجاد البديل بهدف الوصول الى ضمانات فعالة وحقيقية تساهم في إرساء مبادئ وقيم الحكم الرشيد.

وتحاول هذه الدراسة عموما ابراز بعض النقائص التي تعترى هذه الضمانة، وتهدف في ذات السياق الى الدعوة الى تعديل بعض النصوص القانونية الى الوضع الذي يؤدي الى ترشيد الحكم في الدولة.

Résumé:

En vertu de la nouvelle approche suivie par l'Algérie de renforcer les valeurs et l'éthique de la bonne gouvernance, en raison de son rôle dans la réalisation et de la stabilité et la sécurité.

Cette étude concerne l'une des garanties les plus importants de la réalisation de la bonne gouvernance qui est l'immunité parlementaire soit de fond et ou bien de procédure, en se tenant sur les textes juridiques pour savoir si cette dernière a apporter de l'indépendance ou non, cette indépendance, à notre avis est le dispositif de mesurer la bonne gouvernance dans l'Etat. Et que parler de valeurs et d'éthique de la bonne gouvernance devient une sorte de manipulation, si il n'y a pas de préservation et de protection des garanties réelles et efficaces.

Cette étude essaie généralement de mettre en évidence certaines lacunes dans cette garantie, conçue dans le même contexte, pour appeler à un amendement de

الحصانة البرلمانية ضمانة لتجسيد الحكم الرشيد

certaines textes juridiques à la situation qui mènent à une meilleure gouvernance dans l'Etat.

مقدمة:

تحرص دساتير الدول وكذا اللوائح والأنظمة الداخلية للهيئات البرلمانية على النص على الحصانة البرلمانية¹ لأعضاء البرلمان، ويقصد بها تحصين أعضاء البرلمان حتى يتمكنوا من ممارسة عملهم البرلماني بحرية تامة واستقلال كامل ودون أي ضغوط أو مؤثرات قد تمارسها السلطة التنفيذية بحقهم لدى أداء العمل البرلماني²، وذلك يجعلهم في منأى عن الملاحقات القضائية التي يمكن أن تمارسها الحكومة ضدهم بسبب أعمال حصلت ضمن ممارسة تفويضهم خطابات، آراء، تصويت،... الخ³.

وقد وجد هذا المبدأ من أجل بث الثقة في نفوس الأعضاء حتى يستطيعوا أن يواجهوا الحكومة بأخطائها ومحاسبتها على تلك الأخطاء، ومن ثم لو ترك هذا العضو لكي يحاسب على كل رأي أو فكر يصدر منه سيختار السكوت عن كشف عيوب الحكومة وأخطائها⁴. والحصانة البرلمانية باعتبارها آلية من آليات تحقيق الاستقلالية لعضو البرلمان، ومن ثم كضمانة لتحقيق الحكم الرشيد في الدولة، لها طبيعتها الخاصة وخصائصها الذاتية، كما تحكمها حدود وضوابط وإجراءات تتلاءم مع طبيعتها وأهدافها⁵.

مما سبق يتضح أن موضوع الدراسة يطرح الإشكالية التالية إلى أي حد ساهمت هذه الضمانة في تحقيق الاستقلالية، ومن ثم العمل على ترشيد الحكم في الدولة، وبمعنى آخر هل هذه الضمانة تعد ضمانة فعالة أم أنها تبقى ضمانة شكلية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت هذه الدراسة إلى حصانة موضوعية (الفرع الأول)، وبالإضافة إلى هذا النوع من الحصانة هناك نوعا آخر يعرف بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية حصانة إجرائية (الفرع الثاني).

¹ - نشير هنا إلى أن رفع الحصانة النيابية عن النائب لا يعني إسقاط الصفة النيابية عنه نهائيا والتي لا تتم إلا بعد ثبوت ادانته. انظر، فاروق حميدشي،

الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 150.

² - انظر، عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 678.

³ - انظر، مورييس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1992، ص 112.

⁴ - انظر، عمر فرحاتي، مبدأ الحصانة البرلمانية في الدول العربية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03، ص 81.

⁵ - انظر، مزياني لونس، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2011، ص 97.

الفرع الاول

الحصانة الموضوعية

من مظاهر استقلال أعضاء البرلمان تمتعهم بحرية ابداء الرأي والتعبير اثناء تأدية مهامهم داخل البرلمان او في احد لجانه او ما يتصل بعملهم النيابي، اضافة إلى استمرار حماية العضو من توقيع العقوبة عليه حتى بعد انتهاء مدة عضويته، ولعل الغاية من ذلك هي حماية حرية المناقشات البرلمانية وإتاحة الفرصة للعضو للتعبير عن آرائه وأفكاره تعبيرا حرا دون الخشية من المسؤولية المدنية أو الجنائية عن هذه الأفكار والآراء وذلك لتمتعه بالحماية القانونية المتمثلة في عدم المسؤولية البرلمانية عما يبديه من آراء وأفكار وما يتخذه من مواقف اثناء ممارسة العمل البرلماني¹.

كما ان اغلب دساتير دول العالم قد نصت على الحصانة الموضوعية ومن تلك الدساتير نجد الدستور الجزائري 1996 والذي نص في المادة 109 على ان: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن ان يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن ان ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

ولعل الحكمة من نص الدساتير المختلفة على عدم مسؤولية اعضاء البرلمان هي توفير الضمانة اللازمة لاستقلالهم عن اي سلطة اخرى وتحقيق الحرية لهم اثناء قيامهم بعملهم في التعبير عن آرائهم دون خوف او تردد خشية تعرضهم للمسؤولية².

ومن هذا المنطلق فإن دراستنا لهذا النوع من الحصانة باعتباره ضمانات تجسيد الحكم الرشيد في الدولة لن تكتمل الا من خلال التطرق الى مجالات تطبيق هذا النوع من الحصانة (اولا)، وكذا الاثار القانونية الناجمة عنه(ثانيا).

اولا: مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية

نظرا لأهمية هذا المبدأ وخطورته في نفس الوقت على مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية فقد كان من الضروري تحديد مجالات تطبيق هذا النوع من الحصانة.

¹ - انظر، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 688.

² - انظر، محمد بنيت عودة القطيش، مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة التشريعية " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، 19/ 18/ 2014، ص 29.

الحصانة البرلمانية ضمانة لتجسيد الحكم الرشيد

01/ مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص والموضوع

تشمل هذه الحصانة جميع أعضاء البرلمان المنتخبين والمعينين وهذا ما يبدو واضحاً من خلال نص المادة 1/109 من دستور 1996 والتي تنص على أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. " من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حدد الأشخاص المعنيين بالحصانة البرلمانية أي الذين لا يمكن أن يتابعوا أو أن يوقفوا أو أن ترفع عليهم أي إجراءات جزائية أو مدنية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آرائهم أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية بشكل صريح وواضح، وعلى سبيل الحصر لا المثال.

إضافة إلى ما سبق ومن خلال نفس المادة اعلاه يتضح أن الحصانة البرلمانية لا تقتصر على الأعضاء المنتخبين، وإنما تشمل حتى الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية في الثلث الرئاسي، وهذا لأن المؤسس الدستوري ذكر لفظ أعضاء وتركها مطلقة دون أي تقييد وهو ما يفيد أنه حتى الأعضاء المعينين يستفيدون من هذا الحق إذ فلو أراد المؤسس الدستوري أن يستثنيهم لقال باستثناء الأعضاء المعينين.

وهكذا يمكن القول أنه ليس كل من يوجد داخل البرلمان وتحت قبته يستفيد من هذه الضمانة، فهي لا تشمل الصحفيين الموجودين داخل المجلس من أجل نقل أحداث ووقائع جلسات غرفتي البرلمان، وكذلك رؤساء الهيئات الإدارية الذين قد يستعان بهم لتوضيح بعض الموضوعات¹. بالنسبة لبعض الأنظمة نجد الحصانة البرلمانية تشمل جميع الموجودين تحت قبة البرلمان من صحافة ومدعوين وعمال².

ومما تجب الإشارة إليه أن الهدف من منح الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية هو حق تمكين عضو البرلمان من الحرية في إبداء آرائه وأقواله خلال عمله البرلماني وهو أمر لا علاقة له بكل الموجودين تحت قبة البرلمان وإنما يقتصر على البرلمانيين فقط³.

أما من حيث الموضوع فهي ليست على إطلاقها وإنما تكون في مجال محدد مقصور على جرائم الأفكار والآراء التي يبدئها البرلماني أثناء ممارسة مهامه البرلمانية، وهو ما يقتضي عدم مساءلة البرلمانيين مدنياً أو جزائياً عن التصرفات التي قد تصدر منهم أثناء المناقشات كالانفعالات والتوترات التي قد تصل إلى حد القذف والتهجم على بعض التصرفات الصادرة عن بعض الوزراء⁴، أو أن يتلفظ بأي كلام لو تلفظ به غيره لعوقب¹، وبما أن الهدف من تلك

¹ - انظر، هشام جمال الدين أحمد عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007، ص 172.

² - انظر، مزياني لونس، المرجع السابق، ص 101.

³ - انظر، هشام جمال الدين أحمد عرفة، المرجع نفسه، ص 174.

⁴ - انظر، مزياني لونس، المرجع نفسه، ص 100.

الحصانة البرلمانية ضمانات لتجسيد الحكم الرشيد

التصرفات والأفعال حماية المصلحة العامة ووضع حد لتلك التجاوزات والأخطاء التي قد تصدر من بعض الوزراء، فإنه لا ضير في ذلك ان توفر للبرلمانيين تلك الحماية.

وإذا كانت قاعدة عدم المسؤولية البرلمانية تشمل جميع ما يديه عضو البرلمان من افكار وآراء داخل البرلمان وخارجه، لكن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يترتب عنه مسألة العضو عن أعمال العنف أو الضرب والجرح وتلقي الرشاوى وكذا تجريح الخصوم والإضرار بهم أو غير ذلك حتى ولو ارتكبها داخل البرلمان أو في أحد لجانه².

إضافة الى ان حرية التكلم وإبداء الري مقيدة بضرورة ممارستها في حدود نظام المجلس الذي ينتمي اليه البرلماني حيث تتم مساءلة البرلماني اذا خرج عن حدود الآداب اثناء ابداء رأيه في الجلسة من حيث التلفظ بألفاظ غي لائقة او الاعتداء على كرامة المجلس الذي ينتمي اليه او احد زملائه في المجلس وفي حال تعرض العضو الى ثلاث تنبيهات في مجلس واحد، فهذه كلها سلوكات مخالفة للقانون وتشكل أخطاء تأديبية تستوجب العقاب المقرر بالقانون الداخلي بكلى المجلسين³.

02/ مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث المكان والزمان

ان المجال المكاني لممارسة العمل النيابي هو ذلك المكان الذي يقوم فيه عضو البرلمان بإبداء آرائه وأفكاره وهو ما أشار اليه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 109 من دستور 1996 يمكن القول ان الحماية المقررة لعضو البرلمان لا تقتصر على الاعمال والتصرفات التي تصدر من العضو أو النائب داخل البرلمان أو داخل الجان وإنما تعداها إلى تلك التصرفات والأعمال التي يمكن ان يقوم بها خارج البرلمان مادام الأمر متعلقا بالعمل البرلماني. ومن ثم فإن الآراء والأقوال التي يديها عضو المجلس في هذا الإطار لا يسأل عنها حتى في حالة خروجه عن المؤلف من تعديده بالسب أو القذف، اما إبداءه آراءه أو افكاره خارج هذا الإطار فيسأل عنها العضو كأني فرد عادي⁴.

نشير الى ان الافكار والآراء التي تصدر من العضو بعد انتهاء عضويته لا تسري عليها الحصانة ويجوز مسائلة العضو قضائيا،⁵ وبطبيعة الحال فإن هذه الحصانة تظل مقررة للعضو ما بقي عضوا نيابيا، ولذا فهي تزول لزوال صفة

¹ - انظر، شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص 119.

² - انظر، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 690.

³ - انظر، بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2012، ص 353.

⁴ - انظر، هشام جمال الدين احمد عرفة، المرجع السابق، ص 176.

⁵ - انظر، بالجيلالي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري (دراسة مقارنة مع الدستورين الفرنسي والمصري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص 51.

الحصانة البرلمانية ضمانات لتجسيد الحكم الرشيد

العضوية النيابية، ولا يمكن التمتع بها بعد ذلك¹، وهذا لأن الحصانة ليست امتياز للعضو بقدر ما هي حماية للعمل البرلماني، وإذا كان عضو البرلمان يستفيد من الحصانة البرلمانية بشكل مباشر فهي مقرر في المقام الأول لمصلحة السلطة التشريعية بحيث تمنحها استقلالية وهيبة تليق بمقامها بصرف النظر عن الاعضاء المشكلين لها².

اما بالنسبة للتصرفات التي تصدر من العضو او النائب اثناء العهدة البرلمانية فإنه لا يسأل عنها بعد انتهاء عهده البرلمانية وهذا لأن ذلك التصرف الذي قام به كان متعلقا بالعمل البرلماني.

ثانيا: الآثار القانونية للحصانة الموضوعية

تجنب الحصانة الموضوعية العضو أو النائب اية مساءلة سواء كانت هذه المسائلة جنائية ام مدنية³، وذلك لما يتم إبدائه من اراء وأفكار لها علاقة بالعمل البرلماني⁴، ومن ثم لا تستطيع النيابة العامة ان تحرك الدعوى العمومية ضد البرلماني كما لا يستطيع الشخص المتضرر المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر⁵. وهو ما سيسمح للبرلماني بالتركيز على مهامه النيابية وهو ما سيؤدي في النهاية الى رعاية مصالح الامة⁶ وتكريس قيم ومبادئ الحكم الرشيد في الدولة. بالإضافة الى ان هذه الضمانة ذات اثر مطلق وعلى هذا الاساس لا يمكن مساءلة البرلماني عن تلك الآراء والأقوال التي ابداه داخل البرلمان أو خارجه بعد انتهاء عضويته من البرلمان لأي سبب من الأسباب، وبالتالي فلا تستطيع النيابة العامة ولا المدعي المدني ان يحرك هذه المسؤولية بناء على شكوى يتقدم بها بعد انتهاء مدة عضوية العضو من البرلمان⁷.

وبما ان الغرض في النهاية هو تحقيق المصلحة العامة، وتكريس مبادئ وقيم الحكم الرشيد، فانه يجب على البرلمانيين ان يعبروا عن آرائهم بما لا يخل باحترام وهيبة البرلمان كما يجب ان يكونوا رمزا يحتذى به في سلوكهم وانضباطهم ومعاملاتهم.

ان الحصانة الموضوعية وجدت كي تحمي العضو في إطار حرية الرأي والفكر بشرط ألا يسئ البرلماني استخدامها، لأنها لا تحول دون مساءلة البرلماني امام المجلس الذي ينتمي اليه، وعلى هذا الاساس فان عضو البرلمان

¹ - انظر، صبري محمد السنوسي محمد، أثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2014، ص 86.

² - انظر، بركات محمد، المرجع نفسه، ص 341.

³ - انظر، نص المادة 2/109 من دستور الجزائري 1996. المعدل بموجب القانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل الدستور، ج ر. 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

⁴ - انظر، هشام جمال الدين احمد عرفة، المرجع السابق، ص 178.

⁵ - انظر، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 691.

⁶ - انظر، مزياني لونس، المرجع السابق، ص 103.

⁷ - انظر، عصام علي الدبس، المرجع نفسه، ص 691.

الحصانة البرلمانية ضماناً لتجسيد الحكم الرشيد

مسئول تأديباً وهو ما تعرض له النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالنسبة للإجراءات ذو الطابع التأديبي التي يمكن اتخاذها ضد البرلماني والتي تتمثل في التذكير بالنظام، وهذا من صلاحية رئيس المجلس حسب الحالة أو رئيسه¹.

كما يمكن ان يوجه التنبيه الى كل نائب او عضو عل حسب الحالة ذكر بالنظام للمرة الثانية او قام بأخذ الكلمة من غير إذن وإذا اصر على الكلام يمكن ان تسحب منه الكلمة الى ان تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة². اما العضو او النائب الذي يتعرض الى ثلاثة تنبيهات في موضع واحد او الذي استعمل العنف اثناء الجلسات او تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعات البرلمان او إذا قام تهديد زميل أو زملاء له فهذه سلوكات تأديبية تستوجب العقاب المقرر في النظام الداخلي لكلى المجلسين من خلال منع النائب من تناول الكلمة في تلك الحالات³. وهو ما يترتب عنه عدم المشاركة في مناقشات ومداولات جلسات المجلس على حسب الحالة مدة ثلاثة ايام خلال الدورة⁴.

مما سبق يتضح لنا ضرورة اعادة النظر في الجزاءات التأديبية على اعتبار ان هذه الجزاءات ضعيفة الأثر وتحتاج الى ان تكون رادعة تجعل عضو البرلمان ملتزم بتعليمات وقواعد النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه، وبهذا نجد انه اذا لم تعالج هذه الجزاءات التأديبية وفي وقتها ستكون حرجا عثر امام الوصول الى الحكم الرشيد.

الفرع الثاني

الحصانة الإجرائية

تعتبر الحصانة البرلمانية ضد الاجراءات الجزائية ضمانا لاستقلال السلطة التشريعية عن السلطات الاخرى في الدولة، كما انها تعد كذلك ضماناً من ضمانات ترشيد الحكم، وحتى تتمكن السلطة التشريعية من اداء عملها البرلماني بكل حرية لابد من تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد اعضاء البرلمان عند ارتكابهم جناية او جنحة⁵.

وعلى ذلك فإن درستنا للحصانة ضد الاجراءات الجنائية تتطلب منا الوقف على طبيعة هذه الحصانة (اولا)، بالإضافة الى نطاقها (ثانيا)، وأثارها القانونية (ثالثا).

¹ - انظر، نص المادة 1/76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (ج.ر. 46 مؤرخة في 30 يوليو 2000). ونظر كذلك، نص المادة 1/85

من النظام الداخلي لمجلس الأمة (ج.ر. 84 لـ 28 نوفمبر 1999) معدل بإضافة مادتين جديديتين (ج.ر. 77 مؤرخة في 17 ديسمبر 2000).

² - انظر، نص المادة 3/76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. ونظر، نص المادة 3/85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

³ - انظر، نص المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. ونظر، نص المادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

⁴ - انظر، نص المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. ونظر، نص المادة 1/87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

⁵ - انظر، شريط وليد، المرجع السابق، ص 119.

الحصانة البرلمانية ضمانات لتجسيد الحكم الرشيد

أولاً: الطبيعة القانونية للحصانة الاجرائية

ان الغرض من الحصانة ضد الاجراءات الجزائية هو تأجيل الاجراءات لحين التصريح بالأذن¹ من البرلمان بشأن العضو مرتكب الخطأ باعتبار ان هذا الاذن من الاجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، فعند رفض المجلس إعطاء الاذن لاتخاذ الاجراءات الجنائية ضد العضو فلا يجوز اتخاذ اي اجراءات جنائية في حقه مثل تتبع النائب او ايقافه مادام المجلس لم يأذن بذلك، إلا ان هذا لا يمنع من القيام بالتحريات الاولى مثل جمع المعلومات وسماع الشهود واستدعاء النائب للإدلاء بشهادته امام القضاء²، اما بعد موافقة المجلس على اعطاء الاذن لاتخاذ الاجراءات يجوز محاسبة العضو ويصبح عندها شخص عادي، وبالنسبة للفعل الذي تم ارتكابه في هذه الحالة لا يمكن ان تشمل الحصانة لان البرلمان وافق على مباشرة الاجراءات الجنائية في حق العضو³.

وجدير بالذكر أنه في حالة اتخاذ اي من الاجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان بدون اخذ اذن المجلس فان تلك الاجراءات تكون باطلة، كما ان الحصانة البرلمانية ليست حقاً للعضو فحسب بل هي حق للمجلس الذي ينتمي اليه العضو حتى يتمكن هذا المجلس من مباشرة اعماله ومسؤولياته الدستورية والمتمثلة في التشريع والرقابة بكل حرية ودون اي عوائق تؤثر على ترشيد الحكم في الدولة

ان الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية تقتضي تقرير الحصانة البرلمانية في وجه الاجراءات الجزائية خلال مدة عضويته بالبرلمان اي خلال الفصل التشريعي الذي انتخب اليه، وهو ما يعني ان الحصانة البرلمانية لا تقتصر فقط على اجتماعات البرلمان في الدورات العادية او غير العادية، وهذا لان الحصانة البرلمانية مقررة لحماية عضو البرلمان كي يتمكن من القيام بأعماله البرلمانية بحرية تامة، وذلك ضمانا لاستقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية⁴.

ثانياً: نطاق الحصانة الاجرائية

ان هذا النوع من الحصانة ليس على اطلاقه ونما هو محدد ومقيد بمجالات معينة تتمثل فيما يلي:

01/ من حيث الاشخاص والموضوع

تقتصر الحصانة الاجرائية على اعضاء مجلس الامة ونواب المجلس الشعبي الوطني وسواء كان الاعضاء بالبرلمان معينين ام منتخبين، وهي ذات طبيعة شخصية تتعلق بعضو البرلمان ولا تنصرف الى افراد أسرته واقاربه، كما انها لا

¹ - نشير الى انه عندما يستأذن البرلمان في رفع الحصانة على عضو ما فان البرلمان يجب ان يقتصر التحقيق فقط على الناحية السياسية دون الناحية القانونية، يتحقق فيما اذا كان الاتهام جديا ام كيديا لأنه ليس الغرض من الاذن ان يقوم البرلمان ذاته بالتحقيق في التهمة الموجهة ضد العضو المعني بموضوع طلب الاذن من الناحية القانونية.

انظر، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 686.

² - انظر، فاروق حميدشي، المرجع السابق، ص 148.

³ - انظر، هشام جمال الدين احمد عرفة، المرجع السابق، ص 206.

⁴ - انظر، عصام علي الدبس، المرجع نفسه، ص 688.

الحصانة البرلمانية ضمانات لتجسيد الحكم الرشيد

تمتد الى رجال الصحافة والإعلام او من يتم استدعاؤهم او انتدابهم لحضور لجان المجلس، ويعتبر الاعضاء المستفيدون من الحصانة ضد الاجراءات الجنائية هم الاعضاء الحاليون للبرلمان طوال مدة العضوية بالمجلس، اما الأعضاء الذين انتهت عضويتهم فلا يستفيدون من تلك الحصانة¹.

اما من حيث النطاق الموضوعي لهذه الحصانة فيقتصر على الجنايات والجرح وهذا ما عمل على تأكيده المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 110 من دستور 1996 والتي تنص على أن "لا يجوز الشروع في متابعة اي نائب او عضو مجلس الامة بسبب جنائية او جنحة...." وبالتالي عمل على استبعاد المخالفات من نطاق الحصانة ضد الاجراءات الجنائية، ولعل الهدف من ذلك هو ان المخالفات اجراءاتها بسيطة وعقوبتها خفيفة فلا تستلزم اتخاذ اجراءات كالجنايات والجرح التي تستلزم حضور الشخصي امام القاضي فالمخالفة عكس ذلك وبالتالي يمكن للعضو ان يباشر حياته النيابية وأعماله بدون اية عوائق تمنعه من مزاولتها.

والحصانة ضد الاجراءات الجزائية مضمونها عدم جواز اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد عضو البرلمان خلال فترة العضوية بالبرلمان باستثناء حالة التلبس بجنحة او جنائية حيث يمكن توقيف عضو البرلمان المتهم، ويخطر بذلك وعلى الفور مكتب المجلس الذي ينتمي اليه هذا العضو، يجوز لمكتب المجلس المخاطر ان يطلب طلاق سراحه فوراً²، ولعل الحكمة من هذا الاستثناء هي انتفاء شبهة التعسف السياسي وذلك لوضوح وقوة الادلة وبالتالي لا حاجة الى استئذان المجلس بشأنها³.

اما بالنسبة للدعوى المدنية فان الحصانة ضد الاجراءات الجزائية لا تمتد اليها، بحيث لا يجب إعفاء البرلماني من جبر الاضرار التي يسببها للغير طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وعلى هذا الاساس يمكن لأي شخص أن يتقدم بها للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، فهنا لا يجوز استئذان المجلس للموافقة على اتخاذ الاجراءات التي تتم بالنسبة للدعوى المدنية⁴.

02/ من حيث الزمان والمكان

¹ - انظر، هشام جمال الدين احمد عرفة، المرجع السابق، ص 210.

² - انظر، نص المادة 111 من دستور 1996.

³ - انظر، مزياني لونس، المرجع السابق، ص 108.

⁴ - انظر، هشام جمال الدين احمد عرفة، المرجع السابق، ص 220.

الحصانة البرلمانية ضمانات لتجسيد الحكم الرشيد

ان الحصانة ضد الاجراءات الجزائية لا تقتصر على تلك الجنايات والجنح الواقعة تحت قبة البرلمان، وإنما يتسع مجالها المكاني الى كافة اراضي الجمهورية¹.

من خلال نص المادة 109 من دستور 1996 يتضح ان الحصانة ضد الاجراءات الجنائية الممنوحة للنائب يتمتع بها طيلة نيابته ومهمته البرلمانية ولا تقتصر على دورات انعقاد المجلس.

وهذا على خلاف المؤسس الدستوري الاردني الذي يرى ان الحصانة ضد الاجراءات الجنائية لا تشمل الافعال التي يرتكبها عضو البرلمان قبل افتتاح الدورة او بعد فضاءها، فيجوز اتخاذ اجراءات القبض والتوقيف والمحاكمة في مواجهته اي ان عضو البرلمان يتمتع بالحصانة ضد الاجراءات الجنائية خلال دورات انعقاد البرلمان سواء كانت عادية ام غير عادية وتستمر هذه الحصانة منذ افتتاح الدورة حتى فضاءها فتبقى الحصانة قائمة طالما ان الدورة قائمة وبغض النظر عن وقوع الجرم اثناء الجلسات ام بينها².

ومما تجب الاشارة اليه، أن تحقيق استقلالية العضو ومن ورائه البرلمان اتجاه السلطات في الدولة والسلطة التنفيذية على الخصوص يتطلب حماية العضو خلال فترات انعقاد البرلمان وفيما بين دورات الانعقاد واثناء العطلة البرلمانية لان عضو البرلمان مهدد في اي وقت من الكيد له لتعطيله عن اداء دوره وعمله النيابي³.

اذاً ومن خلال كل ما سبق، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري كان الاكثر ضمانا لتحقيق استقلالية العضو ومن ثم الوصول الى ترسيخ قيم ومبادئ الحكم الرشيد في الدولة وتمثل تلك الاستقلالية في اتساع مجال تطبيق الحصانة ضد الاجراءات الجنائية التي يتمتع بها البرلماني طيلة نيابته ومهمته البرلمانية، ولا تقتصر على دورات انعقاد المجلس وهذا على عكس المؤسس الدستوري الاردني الذي ضيق من نطاق تطبيق الحصانة ضد الاجراءات الجنائية حيث لا يتم اعمال هذا المبدأ إلا خلال انعقاد دورات البرلمان، وبالتالي لا تشمل الافعال التي يرتكبها عضو البرلمان قبل افتتاح الدورة او بعد فضاءها او خلال العطلة، وهو ما لا يحقق الاستقلالية لعضو البرلمان، كما يعد كذلك عائقا امام ترشيد الحكم في الدولة.

اذا كانت الحصانة الموضوعية تمنع إثارة مسؤولية البرلماني بعد انتفاء صفته العضوية من البرلمان عن الاقوال والآراء التي صدرت منه اثناء عمله البرلماني، على العكس من ذلك فإن الحصانة ضد الاجراءات الجنائية تجيز اثار مسؤولية البرلماني بعد انتفاء صفته العضوية من البرلمان عن تلك الجنايات والجنح التي ارتكبها اثناء ممارسة عمله النيابي⁴.

ثالثا: الاثار القانونية للحصانة الاجرائية

¹ - انظر، مزياني لونس، المرجع السابق، ص 108.

² - انظر، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 685.

³ - انظر، هشام جمال الدين احمد عرفة، المرجع السابق، ص 217.

⁴ - انظر، مزياني لونس، المرجع السابق، ص 109.

الحصانة البرلمانية ضمانات لتجسيد الحكم الرشيد

ان تتمتع النائب بالحصانة النيابية هو نتيجة لكونه عضو في هيئة تمثيلية، وعليه يعاقب اي موظف او اي شخص لا يحترم هذه الحصانة لأنها من النظام العام، وتحقق استفادة النائب من هذه الحصانة مادام لم يرتكب اعمالا تتعارض مع مهمته النيابية¹.

وخلال مدة دراسة طلب رفع الحصانة من قبل اللجنة المختصة يستمر النائب في المشاركة في اعمال المجلس واستلام التعويضات النيابية، الى ان يصدر المجلس قراره، ولما يتمتع به المجلس من سلطة تقديرية في هذا المجال، يمكن له إعادة الحصانة النيابية للعضو بعد تجريده منها، حيث ان النائب لا يفقد عضويته في المجلس وإنما حصانته النيابية². في حال موافقة البرلمان على طلب رفع الحصانة عن العضو يصبح العضو كأى شخص عادي تتخذ ضده الاجراءات الجنائية نظير ارتكابه جريمة ما فتطبق عليه احكام القانون العام من حيث الشكل او الموضوع³.

اما في حال رفض المجلس رفع الحصانة عن عضو البرلمان هنا لا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية ضد العضو وإلا أصبحت هذه الاجراءات باطلة لمخالفتها لأحكام الدستور.

ان بطلان الاجراءات لا يقتضي بالضرورة براءة العضو من التهم المنسوبة اليه وإنما تغل يد النيابة العامة عن مباشرة الاجراءات الجنائية الى حين زوال صفة العضوية عن العضو سواء بإسقاطها او ابطالها او انتهاء الفصل التشريعي⁴.

خاتمة:

وفي الاخير يمكن القول ان المراد من هذه الحصانة بنوعيتها الموضوعية والإجرائية هو ضمان استقلال النواب، تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات وكذلك ضمانا لحرمة شخص النائب وحمايته من اي اعتداء قد يتعرض له اثناء تأديته لمهامه النيابية وهو ما قد يؤدي الى تعطيل النائب عن ممارسة مهامه، وبهذا لاحظنا كيف ان المشرع الجزائري قد عملا كل ما بوسعه من اجل تمكين نواب وأعضاء البرلمان من القيام بمهامهم على احسن وجه ودون انقطاع وبهذا تتأكد الاستقلالية للنائب ويتجسد الحكم الرشيد في الدولة.

ضرورة اعادة النظر في الجزاءات التأديبية المقررة في كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الامة، وذلك على اعتبار ان هذه الجزاءات ضعيفة الأثر وتحتاج الى ان تكون رادعة تجعل عضو

¹ - انظر، فاروق حميدشي، المرجع السابق، ص 149.

² - انظر، فاروق حميدشي، المرجع نفسه، ص 151.

³ - انظر، هشام جمال الدين احمد عرفة، المرجع السابق، ص 233.

⁴ - انظر، هشام جمال الدين احمد عرفة، المرجع نفسه، ص 235 - 236.

الحصانة البرلمانية ضمانا لتجسيد الحكم الرشيد

البرلمان ملتزم بتعليمات وقواعد النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه، وعلى هذا نجد انه اذا لم تعالج هذه الجزاءات التأديبية وفي وقتها ستكون حجر عثر امام الوصول الى الحكم الرشيد.

كما ان الحصانة البرلمانية ليست حقا للعضو فحسب بل هي حق للمجلس الذي ينتمي اليه العضو حتى يتمكن هذا المجلس من مباشرة اعماله ومسؤولياته الدستورية والمتمثلة في التشريع والرقابة بكل حرية ودون اي عوائق تؤثر على ترشيد الحكم في الدولة

بالنسبة لهذه الضمانة الممنوحة لأعضاء البرلمان تضمن بما يكفي نزاهتهم واستقلالهم عن السلطة التنفيذية وهو ما سيعمل على ترشيد الحكم في الدولة.

أن تحقيق استقلالية العضو ومن ورائه البرلمان اتجاه السلطات في الدولة والسلطة التنفيذية على الخصوص يتطلب حماية العضو خلال فترات انعقاد البرلمان وفيما بين دورات الانعقاد وأثناء العطلة البرلمانية لان عضو البرلمان مهدد في اي وقت من الكيد له لتعطيله عن اداء دوره وعمله النيابي.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2012.
- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1992.
- عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- صبري محمد السنوسي محمد، أثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2014.

المقالات العلمية:

- عمر فرحاتي، مبدأ الحصانة البرلمانية في الدول العربية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03.

الرسائل العلمية:

- بالجيلالي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري (دراسة مقارنة مع الدستورين الفرنسي والمصري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011.

الحصانة البرلمانية ضمانات لتجسيد الحكم الرشيد

- هشام جمال الدين احمد عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007.
 - مزياني لونس، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2011.
 - محمد بخيت عودة القطيش، مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة التشريعية" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، 19/ 18/ 2014.
 - فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2003- 2004.
 - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.
- النصوص القانونية:**
- دستور 1996. المعدل بموجب القانون رقم 08 / 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل الدستور، ج.ر. 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (ج.ر. 46 مؤرخة في 30 يوليو 2000).
 - النظام الداخلي لمجلس الأمة (ج.ر. 84 ل 28 نوفمبر 1999) معدل بإضافة مادتين جديدتين (ج.ر. 77 مؤرخة في 17 ديسمبر 2000).